اى الامر الخبى فى الكثرة وفى نسخة ان يستوى الامر فيه فى
الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المسطورة من ابتدائه
اى الخبى الى انتهائه كخبرنا الى نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه يشترط ان يستوى الكثرة والاحالة فى الابتداء و
الاثناء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما
اذا لم يكن لذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن
كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث
الشروط على مقتضى كلام المصنف وبه يخرج الخبر الذى
رواه اولا اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد
التواتر بعده ويدعم ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض
المواضع اى عن العدد الذى احالت العادة الخ كما صرح
به فى الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا
مثلا ثم نقص واصر هنهم مثلا لم يبق متواترا كما
يوهمه ظاهر العبارة لان لا تزيد اى الكثرة اذا
الزيادة ههنا اى فى باب الخبى ولو تواترا مطلوبة
لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تص حكابة ولكن
ليطمئن قلبى فى باب الاولى لان العلم اذا حصل بدون
الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول

واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوى منتد
منتدا انتهائه بفتح النون اى محل اسناد انتهاء الخبر
وموضع اعتماد الاشى الامر المشاهد اى المدرك المحقق
او المسموع اى يكون اخر ما يؤول اليه الطريق ويتم
عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت من فلان قيل ...
خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه
الى الحس الشامل للحواس الخمسة الظاهرة من الذوق
مطلق والمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلام المص
فيما بعد وقيل خصهما بالذكر لان البحث فى المتواتر
من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا فى
مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثانى والثالث
من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل
المراد بالمشاهد ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاحساس
فقوله والمخصوص تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار
به وهذا هو الشرط الرابع والمراد ان ما سوغ نقله
عنه صلى الله عليه وسلم بشرط ان ينتهى الى الحس
لا ما ثبت بقضية العقل الصرف كوجود الصانع وقدمه
وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته
وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا جمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)